

وزارة الداخلية

أمر عدد 1886 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين الأول والخامس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يمكن إحداث الخطط الوظيفية التالية في البلديات :

بالنسبة لخطة كاتب عام

كاتب عام من الدرجة السادسة

كاتب عام من الدرجة الخامسة

كاتب عام من الدرجة الرابعة

كاتب عام من الدرجة الثالثة

كاتب عام من الدرجة الثانية

بالنسبة للخطط الأخرى

مدير عام

مدير

كاهية مدير

رئيس مصلحة

متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة

متصرف دائرة

رئيس قسم الحالة المدنية

الفصل الخامس (جديد) - يتعين أن تتوفر في الأعران المكلفين بخطط منصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر الشروط التالية إضافة إلى أنه يجب أن تكون هذه الخطة الوظيفية منصوصا عليها بالقرار المنظم لإدارة البلدية المعنية.

الخطط الوظيفية	الشروط المطلوبة
كاتب عام من الدرجة السادسة	- متصرف عام أو مهندس عام أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة - كاتب عام من الدرجة الخامسة بأمر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام	- مدير بأمر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية - كاتب عام من الدرجة الرابعة بأمر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير	- متصرف رئيس أو مهندس رئيس أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة - كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاهية مدير بأمر مهامه مدة ثلاث سنوات بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير	- متصرف مستشار أو مهندس أول أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة - كاتب عام من الدرجة الثانية أو رئيس مصلحة بأمر مهامه مدة أربع سنوات بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة	- متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة - متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة ماثلة
كاتب عام من الدرجة الأولى	- متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة - متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية 3 سنوات في هذه الرتبة
متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة	- متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة - ملحق إدارة أو مهندس مساعد أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية 3 سنوات في هذه الرتبة
متصرف دائرة	- ملحق إدارة أو مهندس مساعد أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية 3 سنوات في هذه الرتبة - كاتب تصرف له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة
رئيس قسم الحالة المدنية	- ملحق إدارة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة

ما عدا متصرفي الدوائر والكتاب العاميين من الدرجة الأولى ورؤساء أقسام الحالة المدنية الذين تقع تسميتهم بقرار من وزير الداخلية، فإن التسمية بكافة الخطط الوظيفية الأخرى بما في ذلك خطة متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة تتم بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي